فان قلت فهل تجب هذه الوجوه ام لا قلت قال الامام لا يجب
وجهه انه لا يقع الا على وجه واحد وكل فعل لا يختلف الوجوه

حينئذ فاما لو غلب في ظنه انه لا يدرك اليقين الا بعد خروج الوقت اجزاه التحري في اوله هذا معنى
كلام ط قال مولانا عليم وهو مبني على حكي عليم في طلب الماء وقال من بالله لا تجزي المقابلة للعين الا اذا كان
بينه وبينها ميل فما دون ولا يجب في اكثر من ذلك قيل وهو الذي صحح للمذهب وهو ايضا مبني على طلب
الماء لانهم هنالك صححوا كلام من بالله **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب ان الحجر من البيت حيث
اوجبوا الطواف من خارجه فيجزي استقباله والفقيه عز الدين يوسف بن احمد بن عثمان يروي عن
حي المحدث الفاضل احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله تعالى انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية
ان استقباله لا يجزي لانه ترك ما يصح الصلوة اليه قطعا وعدل الى ما يشك او يظن ولانه لم
يعرف ان احد استقبله في الصلوة **قال مولانا عليم** وهذا الاحتجاج ضعيف جدا
لا يوافق قوانين العلماء في احتجاجهما واليقين لاستقبال عينها انما هو فرض المعاين لها وهو
الذي في القرب منها على وجه ليس بينهما حائل وهو ايضا فرض على من في حكمه اي من في حكم المعاين
وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينه وبينها حائل
يمنعه من الرؤية النظر اليها فان فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض العلماء بل يجزيه التحري كما يجوز
تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين وضعف ذلك بان مسئلة المؤذن بخلاف
القياس **قال مولانا عليم** واجود من ذلك ان الاذان خصه الاجماع وفي عدم تقليده من الحرج
ما ليس في هذا التكرر **ويجب على غيره** اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة
الكعبة بان يكون اعمى او بعيدا منها بحيث لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت
وهو **في غير محراب الرسول الباقي** على ما وضعه الرسول صلعم من دون تقديم او تاخير
او تمثيل فانه اذا كان معاينا لمحراب الرسول صلعم او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان حكمه
حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزي التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب **نعم**
فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلعم ففرضه **التحري لجهتها** لا لعينها
ذكره ع وط والكرخي وهو احد قولي من ن وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر ورواية الحنفية
ان المطلوب العين فقيل ثمرة الخلاف في العبارة فقط وقال الكني مبنى الخلاف ان من قال المطلوب
الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان كثيرا
ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين قال
مولانا عليم الاقرب عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب
العين يشدد فيه ابلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم قال ومعنى التشديد هو ان لا
يجزي من تحريه بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب بل لا يزال يقسم تلك الجهة حتى
يغلب بظنه انما توجه اليه اقرب الجهات الى مسامتة الكعبة **نعم** والتحري يكون بالنظر
في الامارات المفيدة للظن بانه قد صار مسامتا للقبلة فمنها بالنظر الى جهاتنا سهل
فانه يكون عند انتهاء طلوعه يكون في القفا **ومنها** بنات نعش فانها تغرب على الحجر والقطب

مباشر

فيباشر منه قليلا **ومنها** الشمس فانها في الشتاء تغرب في اذن المستقبل وفي الصيف في موخر
عينه الشمال وما بينهما يدور من العين الى الاذن **ثم** ان عين المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه **تقليد**
الحي اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال م بالله الرجوع
الى المحاريب اولى لانها وضعت بارا واجتماع قال في الزوائد عن بعض الناصرية خلاف السيدين
اذا كان المخبر واحدا اما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال علي خليل الاولى
انه يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبر او المحاريب بعين ان ذلك مع اجتهاد **قال مولانا**
عليم وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في اعلا درجات المعرفة لما يعين
التحري واعلا درجات الورع والتقشف ولا يؤمن ان لا يكون حصر نصب المحراب من هو في درجة
كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى هذا ارجح من المحراب ولا اظن م بالله ولا غيره يخالف في مثل
هذه الصورة وربما كانت معرفة الحي فاضرة لا تشكل النفس اليها نحو ان يكون من احاد العوام
الذين لهم بعض تمييز فان الرجوع الى محراب جامع ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك
الرجل حينئذ قال ولا اظن ط يخالف في ذلك **ثم** ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا يمكنه التحري
ليقلده ففرضه الرجوع الى **المحراب** وانما يصح الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد حيا يقلده
الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفة ودين **ثم** ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال
من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى حيث **يشاء** من الجهات **اخر الوقت** لان صلوته ناقصة
واصل الهدوية وجوب التاخير وعزم بالله يجوز التقديم اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلوة اربع
مرات الى كل جهة واحدة من الجهات مرة **نعم** فان كان فرض الوجه ساقطا عنه نحو ان يكون
مستقبلا او مربوطا لا يمكنه الانصراف الى الجهة او راكب سفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه
الاستقبال او مريضا لم يجد من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي حيث امكنه اخر الوقت **وبعضها**
استقبال القبلة **لمستقل راكب في غير المحمل** وقد تضمن هذا انه لا يقع التمكن منه
من دون مضرة الا بشروط ثلاثة الاول ان يكون الصلوة نفلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلي
راكبا لا ماشيا **قال مولانا عليم** هكذا ذكره الاصحاب وهل من شرطه ان يكون الركوب
في حال السفر **قال عليم** لم نصرح بذلك الاصحاب الا الامام ي فصرح باشتراط ان يكون الركوب
في حال السفر قال في الانتصار وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الى غير القبلة الشرط
الثالث ان يكون الركوب في غير المحمل لانه اذا كان في المحمل امكنه استقبال القبلة من دون القطاع
السير **ويكفي مقدم التحري** في طلب القبلة **على التكبيرة** التي للاحرام بالصلوة **ان** ظن الاصابة
في تحريه فدخل في الصلوة بالتكبيرة **ثم شك بعدها** وقبل الفراغ من الصلوة **او يتحرى**
تحريا ثانيا بان ينظر **امامه** لطلب الامارة ولا يلتفت الا يسيرا لا يعد مفسدا ان لم يكن قد
غلب في ظنه الخطا فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول خطا ويجب عليه ان يتم في صلوته
ويتحرف الى حيث الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو من قدام الى وراء **ويبني** على ما قد فعله من الصلوة

Copyright © King Saud University